

أنواع المياه .. د محمد إسماعيل المقدم

محمد إسماعيل المقدم

هو هنا طبعاً يناقش اقسام اه المياه ويببدأ بذكر اه نوع الماء الذي اه الذي يحتاج اليه كي يزال به النجس او يرفع به اه الحدث.
فأول انواع الماء - 00:00:00

الظهور الطهور والماء الطهور هو الماء الباقي على خلقته يعني الخلقة التي خلق عليها هذا الماء هو ده الماء الطهور سواء نبع من الارض او نزل من السماء على اي لون كان. فهذا الماء الطهور هو الذي يرفع الحدث ويزيل اه الخبر - 00:00:22
للدلالة التي آآ ذكرنا آآ والحديث هو الطهور ماؤه الحل ميّة هذا في ماء البحر اه يقول الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة هذا الحديث نصف علم آآ الطهارة آآ لابد ان نفرق بين الطهور بضم الطاء - 00:00:50
اللي هو المصدر ده المصدر وبين الطهور بالفتح الطهور هو الفعل نفسه. مصدر مسلا اقرأ الكتاب قراءة قراءة لليه؟ مصدر. كذلك آآ الطهور هو المصدر نفسه. اما الطهور وهو ما يظهر غيره - 00:01:15

مثل الغسول الغسول فتح الغين هو ما يغسل به الشيء الذي تغسل به اسمه الغسول الطهور آآ اسم متعدد من الاسماء المتعددة قال تعالى ماء ليطهركم به. فيه تعدي هنا يبقى الطهور هو الذي يظهر غيره. ها؟ يحدث التطهير. هو الطهور بالفم - 00:01:38
من الاسماء المتعددة لقوله تعالى ليطهركم به وقال صلى الله عليه وسلم اعطيت خمساً لم يعطهن النبي قبلى قال من ضمن هذه الخمس وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً وهذا متفق عليه - 00:02:10
آآ ما وجه الدلالة في هذا الحديث على ان طهور متعددة يقول يعني يظهر غيره يظهر الشيء الذي يغسل بهما هو طبعاً هنا الحديث الرسول عليه الصلاة والسلام بيقول اعطيته خمساً - 00:02:30

لم يعطهن النبي قبلى. من ضمن الخمس وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً وطهوراً لو هو اراد آآ طهوراً بمعنى الطاهر في نفسه لم يكن فيه مزية لأن التراب طاهر في حق كل احد - 00:02:48

لكن الخصيصة التي اختصت بها الامة المحمدية هو طاهر ولا انه مطهر انه مطهر بالتيمم يعني. فقوله وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً لأن ده حكم خاص مما اختصت به الشريعة المحمدية وطهوراً يعني - 00:03:11
يستعمل اضطراب او الصعيد ايه؟ لرفع لرفع آآ الحدث في التيمم كما هو معلوم. لكن لو اراد طاهراً لم يكن فيه مزية فهذا لا يتتسق مع قوله اعطيت خمساً لم يعطهن النبي قبلى - 00:03:30

ولما سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن التوضأ بماء البحر قال هو الطهور ماؤه. الحل ميّة هو السؤال اصلاً كان عن ايه؟ يا رسول الله انا نركب البحر ومعنا القليل من الماء - 00:03:49

فان توضأنا به عطشنا ماذا نتصرف فيك؟ معنا كمية ماء قليلة ونحن في البحر اه ونريد ان نتتهر او نتوضأ. فماذا نفعل يا رسول الله انا نركب البحر ومعنى القليل من الماء يعني الماء العذب اللي هو المختص بالشرب - 00:04:07
فان توضأنا به عطشنا. فاتى الجواب آآ الشامل بقوله صلى الله عليه وسلم هو اي ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميّة. يعني هل الطهور هنا اه لازمة ام متعددة - 00:04:26

طبعاً متعدياً. لماذا؟ لأن الحديث من الحديث هم يسألون عن المتعددي ام اللازم المتعددي. يقول له افنتوضأ بماء البحر؟ يعني هل ماء البحر يطهرنا؟ هم يسألون عن معنى الطهور اللي هو فيه؟ متعددي. يطهر - 00:04:44
ها فاجابهم هو الطهور ماؤه يعني ايه؟ الذي يمكنكم ان تتوضأوا به تماماً كما النهر او اللي نبيع ونحو ذلك. الحل ميّة القوم انما سأله

صلى الله عليه وسلم عن التعدي. لانه ليس كل طاهر - 00:05:03

مطهرة مم فهنا سؤالهم عن المتعدي هو الطهور اه الماء الذي اه تكون به الطهارة هو ما يسميه الفقهاء بالماء المطلق. الماء المطلق له تعريفات عده هي في غاية البساطة. مثلا من تعريفات الماء المطلق هو ما كفى في تعريفه اسم ماء - 00:05:24
بس ايه اللي هو الماء المطلق؟ ما كفى في تعريفه اسم ماء اللي هو ماء ايه المطلق ماء يكفي حين ان حينما تريد ان تعرفه كلمة ماء هذا هو الماء المطلق - 00:05:54

تعريف اخر هو الذي لا يضاف الى اسم شيء غيره مطلق ها مش مقيد بالاضافة ها ولذلك قال بعضهم هو العاري عن الاضافة الازمة والعاري عن الاضافة الازمة. اضافة لازمة في نوع من الاضافة في في كلمة ماء. بس اضافة لا تنفك عن الایه؟ عن هذا النوع من - 00:06:11

ماء يعني مسلا حينما تقول مثلا آآ ماء الورد باقي الورد بالاضافة يعني اه لازمة قام غير لازمة اضافة لازمة هو ماء الورد هتحطه في الاناء الكوب باي شيء هيكون هو ماء ورد - 00:06:36

واضح؟ هل ماء الورد ماء مطلق ليس الماء مطلق. ما ينفعش حد يتظاهر به. مع ان شكله شفاف وهكذا. لكنه آآ يعني الماء المطلق هو العاري عن الاضافة الازمة ممكنا يضاف لكن اضافة غير لازمة - 00:06:57

فالماء الماء المطلق ده ممكنا يوصف بانه ايه ماء الكوب ماء الاناء ماء النهر ماء البحر ماء العين ماء اليابس ها لكن هو في كل الاحوال هل هذه اضافة لازمة - 00:07:15

ليست اضافة لازمة لان هو هو الماء بغض النظر عن الاناء الذي يحتويه واضح؟ اه بخلاف الاضافة مثلا في ماء الباقلة. يعني ايه ماء الباقلة بالعامية كده مية الفول اللي بيسموها ايه - 00:07:34

الغرا ها يبقى ماء الباقلة اسمها مية الفول ها بلاش نجيب تلت فول عشان تفضلوا صاحبين معانا اذا الطهارة آآ تكون بالماء المطلق وهو الذي لا يضاف الى اسم شيء غيره مثل ماء الورد او ماء الباقلة - 00:07:54

مما لا يفارق اسمه اسم الماء في وقت لا يمكن كلمة ماء الورد كلمة الماء تنفصل عن كلمة ايه؟ الورد. لازم الاتنين يكونوا عشان يعبر عن المادة دي. لازم يكون في اضافة لازمة لا - 00:08:17

ابدا ولا تزول ها فيعني آآ هذا معنى اضافة لازمة او العاري عن الاضافة الازمة يعني لا يضاف الى اسم شيء غيره مما لا يفارق اسمه اسم الماء في وقت اي لا يذكر الا مضافة الى المخالط له في الغالب - 00:08:32

بخلاف الاضافة الى المكان او المقر دي ممكنا ايه ينفك عنها كما النهر او ماء البئر فانه اذا زال عن مكانه زالت النسبة في الغالب. لما بتاخذ الماء طبعا في الكوب اصبح ماء الكوب. زالت عنه كلمة ماء النهر او ماء البحر - 00:08:51

وكذلك ما تغيرت رائحته تغيرا يسيرا فانه لا يضاف في الغالب اذا اه الماء المطلق آآ هو ما كفى في تعريفه اسم ماء او هو العاري عن الاضافة الازمة او هو الذي لا يضاف الى اسم شيء غيره. والماء الطهور هو الماء الباقي على اصل - 00:09:14

خلقته من الحرارة والبرودة والعروبة والملوحة نزل من السماء او نبع من الارض في بحر او نهر او بئر او غير ذلك. والاصل في هذا قول الله تبارك وتعالى - 00:09:41

وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم اه ماء. يبقى اي حاجة ينطبق عليها وصف ماء فهذا هو الماء المطلق وهذا هو الذي آآ يعني تحصل به الطهارة هنا مسألة آآ مهمة - 00:09:56

التطهير مسائل التطهير عن طريق مائع مائع نسائه اذا اردت الطهارة بمائة فانه لا يمكن ان تحصل الطهارة بمائع غير الماء احنا بنتكلم تحت عنوان ايه الطهارة ببائع وسائل واضح؟ بنتكلم على الطهارة بمائع فلابد ان نستحضر انه لا يمكن ان تحصل الطهارة بماء غير الماء. ما فيش اي - 00:10:19

تاني يقوم مقام الایه؟ الماء في الطهارة فلا يصح رفع الحديث وازالة النجس بمائع الا بالماء المطلق هذا هو مذهب جماهير السلف والخلف من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم. وآآ يعني نذكر ادلة هذا المذهب - 00:10:53

اول هذه الادلة ان الماء يتعين عند اصول الطهارة بايه؟ بمائع. لابد الطهارة بمائع حتما ما فيش غير المال اول الادلة قول الله تبارك وتعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا - [00:11:15](#)

طهورا فالماء هو الطهور. وقال عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. طبعا هذه آا وردت في سياق الامتنان في سياق الامتنان. لو كان الامتنان بالطهارة تحصل بغير الماء - [00:11:38](#)

واضح؟ لما كان في هذه الاية لو كانت السوائل الثانية ينفع ان هي تكون طهورا مطهرة كما حصل الامتنان لكن حصل الامتنان هنا لماذا؟ لأن الماء هو الذي يطهر. وانزلنا من السماء ماء طهورا - [00:12:03](#)

وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. فهذا كله ورد في سياق منة الله على العباد. فلو حصل الطهارة بغيره لم يحصل الامتنان وعموم الطهارة يشمل الطهارة من يعني النجاسة وايضا الطهارة من آا الحدث. روى الشیخانی عن - [00:12:21](#)

ان امرأة سألت النبي صلی الله علیه وسلم عن دم الحیض يصیب التوب. فقال تحته او تقرصه بالماء تحطه ها ها وتقرصه بالماء. وفي رواية فلتقرصه ثم لتنضخه بماء. هل تقرصه يعني ايه؟ او - [00:12:44](#)

قططعه بالاظافر ثم يبقى هناك اثر فان ثم بعد ذلك هذا الاثر يزال بالماء وهذا امر يقتضي الوجوب. ظاهره الوجوب. فلتقرصه ثم لتنضخه بماء. وهذا امر يقتضي آا الوجوب. وقد خص الماء بالذكر. ما قلش لتنضخه باي سائل. لكن قال - [00:13:06](#)

ثم لتنضخه بماء وهذا هو آا الشاهد. فمعنى تحته اي تحكه واقرصيه يعني قطعه واقلعه بظفرك اه طبعا اه دم الحیض يصیب التوب. كلمة داء دم اه الدم بتخفیف الميم على اللغة الفصیحة المشهوره - [00:13:32](#)

اما تجديد الميم فلغیة. لغیة يعني التصغیر هنا ایه بقی؟ التمیح ولا للتحقیر للتحقیر لغیة قلیلة ما تستعمل مش فصیحة لكن کلمة الدم بالایه ليست بتشدید المیل ها تخفیفها على اللغة الفصیحة المشهوره - [00:13:55](#)

من هذه الادلة قول الله تبارك وتعالى فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا فنقلنا سبحانه وتعالی عند عدم الماء الى التراب طیب ما انا ما الدنبی ملیانة سوایل اخیری فی البنین وفی کذا وفی کذا. آا نقلنا عند فقد الماء الى الایه؟ التراب. فلو كان ثم - [00:14:17](#)

مائع يجوز الوضوء به لنقلنا الیه فلما نقلنا عن الماء الى التراب دل على انه لا تصح الطهارة للحدث الا به فمن غسل بمائع غير الماء فقد ترك المأمور به - [00:14:40](#)

يا مایع هو الماء يا اما تنتقل الى التراب لو كان يجوز ان يكون اي سائل اخر غير الماء يصلح لمثل هذا لما نقلنا الى التراب. هي محصوره ما بين الماء وايه؟ البديل وهو التراب - [00:15:00](#)

وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه واله وسلم امر بذنوب من ماء فاهریق علی بول الاعرابی. الذي بالغ بالمسجد وهذا متفق عليه. امر بذنوب من ماء فاهریق علی بول الاعرابی وهذا تطهیر بالمکاثرہ - [00:15:18](#)

وعن ابی ذر رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه واله وسلم قال الصعید الطیب وضوی المسلم. ولو لم يجد الماء عشر سنین الصعید الطیب وضوی المسلم فلو لم يجد الماء عشر سنین. فاذا وجد الماء فلیمسه بشرته - [00:15:40](#)

وهذا الحديث صححه الترمذی وابن حبان والدارقطی وابو حاتم والحاکم والذہبی والنووی فتأملوا هذا الحديث ايضا. الصعید الطیب وضوی المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنین. فاذا وجد الماء فلیمسه - [00:16:04](#)

فوق بشرتك هذا ايضا يؤكد انحسار الطهارة بالماء ولان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يعدمون الماء في اسفارهم ومعهم الدهن وغيرها من الماءات. آا معهم خل او ماء ورد او نحو ذلك. ها لم ينقل اطلاقا عن احد منهم الوضوء - [00:16:22](#)

بغير الماء ايضا لم ينقل عن النبي صلی الله علیه واله وسلم ازالة النجاسة بغير الماء ونقل ازالتها بالماء ولم يثبت دليل صريح في ازالتها بغيره. فوجب اختصاص الماء بالتطهیر - [00:16:46](#)

اذا لو جاز بغيره لبينه مرة فاكثر لیعلم جوازه كما فعل في غيره. ولانها طهارة شرعیة فلم تجز للخلق كالوضوء ولان حکم النجاسة اغفل من حکم الحدث. ايهمما اغفل يعني ازالة النجاسة ولا رفع الحدث - [00:17:09](#)

حکم النجاسة اغلط بدلیل ایه؟ بدلیل انک يمكن ان تتيم عن الحدث. لكن هل ينفع تتيم عن ازالة النجاسة لا فحکم النجاسة اغفل

من حكم الحدث. بدليل انه يتيم عن الحدث دونها - [00:17:37](#)

ولو وجد من الماء ما يكفيه لاحدهما. يعني عنده كمية ماء واحدة اما يزيل بها النجاسة وتستهلك في ازالة النجاسة او اه يتوضأ بها.
فلو وجد من الماء ما يكفي لاحدهما - [00:17:56](#)

وفي الحدث او ازالة النجس غسل النجاسة بهذا الماء المستعمل في النجاسة نجس ان انفصل ولم يظهر المحل على الاظهر
والمستعمل في الحدث طاهر. فاذا لم يجز الوضوء بغير الماء فالنجاسة التي هي اغلظ اولى. اولى الاتق - [00:18:13](#)

الايه الماء قال ابو حنيفة وابو يوسف وداود ورواية عن الامام احمد يجوز ازالة النجاسة من الثوب والبدن بكل ماء طاهر مزيل
للعين والاثر كالخل وماء الورد ونحوهما. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ - [00:18:37](#)

الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اه في فريق من الائمة خالفوا في هذا الحكم الذي نذكره واستدلوا بهذا الحديث. اذا ولغ الكلب
يعني بسانه في اناء احدكم ها فليغسله سبعا فليغسله. اطلق الايه؟ الغسل - [00:19:04](#)

قالوا تقدير الغسل بالماء يحتاج الى دليل قالوا اه الخل مثلا او ماء الورد او نحو ذلك اه طاء ماء طاهر مزيل فجازت ازالة النجاسة به
كالماء. فاما ما لا يزيل المرق ولا خلاف في ان النجاسة لا تزال به. المرق اللي هو يبقى فيه دهون يعني - [00:19:25](#)

فلا تزال به النجاسة طبعا لأن ده هو اصلا ضهر لكن ماء الورد والخل الى اخره يمكن ان يستعمل في ازالة النجاسة. هذا هو دليلهم.
الجواب عن هذا الاستدلال انه - [00:19:50](#)

لا دلالة في الحديث على ما ذهبوا اليه. لأنهم استدلوا بالاطلاق. اذا ولغ الكلب في اناء احدكم هل يغسله سبعا ده يدل اي سائل ينفع
اي بائع حتى لو كان الرئيس الماء. والجواب ان الحديث لا يدل على ما ذهبوا اليه. لأن الغسل او الغسل في - [00:20:04](#)

فيه وفي غيره من الاحاديث المطلقة محمول على الغسل بالماء. لماذا؟ لأن هذا هو المعروف المعهود السابق الى الفهم عند الاطلاق اما
تقول كلمة الغسل في اي شيء فهي تصرف الى الغسل - [00:20:24](#)

بالماء ولا يعرف الغسل في اللغة بغير الماء فمطلق حديثهم مقيد بحديث اسماء السابق اللي هو ايه؟ آآ فلتقرصه ثم بل تنضجه بماء
بماءها فهذا المطلق يحمل على المقيدة. ثم لتنضجه بماء - [00:20:42](#)

والماء يختص بتحصيل احدى الطهاراتين رفع الحدث. كذلك ايضا ازالة النجس يجب ان يختص بها الايه؟ اه الماء. لأن غسل اه الذي
ولغ فيه الكلب رفع الحدث ولا ازالة النجس - [00:21:06](#)

ازالة مقصورة ما دام الماء اختص بتحصيل احدى الطهاراتين وهي رفع الحدث فهو يختص ايضا النوع الآخر من الطهارة وهو ازالة
الخبث اي بالماء اما استدلالهم بأنه ماء طاهر مزيل. فاشبه الماء فهو قياس باطل. لأن الماء يرفع الحدث - [00:21:24](#)

بخلاف الماء هو اللي يرفع الحدث يتوضأ بماء ورد او او خل او نحو ذلك. هل هذا يصلح في الوضوء؟ لا يصلح. فما دام بل فهنا
يسمع الفارغ. قياس باطل - [00:21:46](#)

ان الماء يرفع الحدث بخلاف الماء. والماء جمع اللطافة وعدم الترتيب من اجزاء. فمن ثم يعني يتعمين اه استعماله فيه اه هذه او
هذين النوعين من اه الطهارة هنا هو اشر ولقوله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر هو الطهور ماؤه - [00:22:03](#)

الحل ميته اه نفس هذه المسألة يعني قليلا وهي مسألة حكم الطهارة بماء البحرين آآ لا تكره الطهارة بماء البحر اه طبعا الحديث
واضح جدا في المسألة اه حينما قال النبي عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه - [00:22:27](#)

الحل ميته بعض يعني هذه المسألة ليست من مسائل الاجماع لكن عشان نعرف انها مسائل اجماع ندرس الرأي الآخر وان كان
ضعيفا الطهارة بماء البحر لا تكره ان ماء البحر صحيح هو ماء مالح - [00:22:50](#)

ماء او ملح وهذا ملح اجاج. لكن يجوز انك تقول مالح الشاعر بيقول لصديقي ايه فلونت الوانا علي كثيرة وخالفت عذبا من اخائلك
مالح فلونت الوانا علي كثيرة وخالفت عذبا من اخائلك - [00:23:09](#)

مانحه؟ اي نعم اه فاذا لا تكره الطهارة بماء البحر اه لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميته وهذا مذهب
عامة اهل العلم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم. وحکى الترمذی في جامعه وابن المنذر في - [00:23:33](#)

اشراف وغيرهما عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم انهم كره الوضوء بهاء الوضوء بماء البحر وقالا التيمم اعجب اليها منه. وقال عبدالله بن عمرو هو نار - 00:23:58

وحکاہ الماوردی عن سعید بن المیسیب هو الاثر عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم قال ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة ان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا - 00:24:20

وهذا رواه في اه ابن ابي شمته في المصنف واسناده صحيح يده صحيح. لكن طبعاً موقوف ومن كلام عبدالله بن عمرو. فهو صحيح اليه. لكن اه القاعدة انه لا حجة - 00:24:40

الموقوف اذا خالف المصنوع عندنا حديث واضح هو الظهور ماؤه الحل مينته. وفيه في العلم الحديث حاجة تشبه ما هو موجود في تفسير القرآن الكريم مش علوم القرآن فيه ايه؟ اسباب - 00:24:59

النزول الحديث ده اسمه ايه العلم ده المشابه اسباب ورود الحديث اسباب ورود الحديث. فالحديد هو الظهور ماؤه الحل مينته. طيب ما سبب وروده؟ انه سئل صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انا نركب البحر - 00:25:16

ومعنى القليل من المال. فان توضأنا به عطشنا فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم هو الظهور ماؤه الحل مينته اه ايضا اه هناك خبر عن ابن عمر رضي الله عنهم التيمم احب الي من الوضوء من ماء البحر - 00:25:32

قال بعض المحققين هذا ايضاً صحيح موقوفاً الى ابن عمر. والجواب انه لا حجة بالموقوف اذا المرفوع اذا مما احتاج اه لمذهب اه عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم اجمعين. اه ما روي عن ابن عمرو - 00:25:54

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحت البحر نار وتحت النار بحر عد سبعة وسبعة. رواه ابو داود في سننه وهو حديث ضعيف باتفاق المحدثين ومن بين ضعفه. طبعاً هنا ده الفرق بينه وبين الاثرين الذين ذكرناهما انهم موقوفان. اما هذا فمرفوع الى النبي - 00:26:18

صلى الله عليه وسلم وهو حديث ضعيف باتفاق المحدثين. وممن بين ضعفه ابو عمر ابن عبدالبر ولو ثبت لرفض الحديث الصحيح وهو الناس اللي دارسة بقى الجيولوجيا والطبقات الارض ما هو الكلام وارد - 00:26:43

وارد مش بطبقات الارض يبقى تحت فيه اسمها ايه مصطلحات معروفة كده في المجننة نجمة حاجات منصهرة نار يعني بتطلع في البراكين دي ها الالاف والمجني اه صح كده انا نسيت الكلام ده - 00:27:00

يعني الشاهد دي بتبقى طبقات معروفة وفعلاً فيها تحتها نار يعني ما على احوال هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين اه فحتى لو صح هذا الحديث لم يكن فيه دليل اه لعدم اه يعني اولى كرامة فعلى كراهة الوضوء بماء البحر ولا معارضه بينه وبين ادلة الجمهور. لأن حجة الجمهور ايه - 00:27:25

الجمهور قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الظهور ماؤه فلا يجوز العدول الى التيمم مع وجوده لأن مسألة لها مش مجرد خلاف آآ يعني فقهی عادي شکلی لأن ده خلاف حقيقي. لأننا ممكن عشان نشوف الثمرة العملية للخلاف هنا. لو واحد امامه ماء - 00:27:50

البحر فقط يعني اللي لو قلنا انه لا يجوز له ان يتوضأ بماء البحر يبقى هيتنقل للايه التيمم فمسألة خطيرة مش مسألة سهلة. والتيمم لا يصح مع وجود الماء. فطبعاً هذا ماء مطلق والرسول صلى الله عليه وسلم قال فيه هو الظهور ماء - 00:28:09

الحل مينته اه لا يجوز العدول الى التيمم مع وجود ماء البحر للحديث الذي ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الماء ظهور. الماء ظهور. ها وقال عز وجل فلم تجدوا ما - 00:28:30

ان فتيمموا صعيداً طيباً فاشترط حتى يجوز لك التيمم ان تفتقد الماء وقوله فلم تجدوا ماء نكرة نكرة كل انواع الماء وكل ما يطلق عليه لفظ الماء الایه؟ المطلق - 00:28:50

فلم تجدوا ماء وماء البحر ماء. فلا يجوز العدول الى التيمم مع وجوده اه وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ما دام احل لنا صيده البحري هل يعقل ان الماء يكون ليس بظهور والصيد بنتائج البحر؟ يعني ظهور او حلال لنا؟ آآ يعني بما

انه حلال لنا فالماء - 00:29:10

فلا يكون الطعام البحري حلالا والماء ليس آآ بظهور ايضا يمكن الاستبدال القياس ها الاستبدال بالقياس على الایه قياس ماء البحر على ماء الایه العذب ما هي الصفة الجامعة العلة الجامعة - [00:29:39](#)

ان كلًا منها باق على اصل خلقته. بغض النظر ان ده آآ ملح وده عذب. مش دي القضية. هو اتلخق ماء على اصل خلقته. باق على اصل آآ خلقته ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه - [00:30:02](#)

وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله ولانه ماء باق على اصل خلقته فجاز الوضوء به كالعدد يعني اشارة الى هذا القياس الذي ذكرناه - [00:30:20](#)

اما قولهم هو نار يعني الذين قالوا انه يكره او يمنعون الوضوء من ماء البحر علوه بانه نار. طيب قولهم هو نار هل هو نار في الحال هذا خلاف الحس ده علم ضروري. احنا شايفينه مقلب. حد ينفع يقول عليه نار - [00:30:37](#)

فان كانوا يريدون هو نار بانه الان نار فهذا خلاف الحس فلا يشك في بطلان هذا الكلام وان اريد انه يصير نارا طيب حتى لو كان سيصير مارا اه نارا فان ذلك لا يمنع الوضوء به في حال كونه ماء. هو دلوقتي ماء - [00:30:57](#)

واضح فيعني هذا فيما يتعلق بحكم الطهارة اه بماء اه البحري ما المسألة التي تتكلم فيها؟ عنوانها ايه تقصد ابن عمرو وابن عمر؟ رضي الله عنه. على اي الاحوال بعض العلماء كما ذكرنا يضاعف هذين الاثنين عنهم آآ واللي صحيحهم قال هو - [00:31:19](#) ولو صح فلا آآ يقدم الموقف حتى لو صح على الحديث المطبوع الى النبي صلى الله عليه واله تكلم - [00:31:44](#)